

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء مركز خدمة التجار بالغرفة التجارية محافظة القاهرة

باسم مركز التميز لخدمة التجار

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ؛

وعلى اتفاق التعاون المبرم بين الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ومستولى الخدمات المختلفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة مركزاً يسمى مركز التميز لخدمة التجار ،

وذلك بهدف تيسير حصول المتعاملين مع الغرفة التجارية على الخدمات التى تقدمها

الجهات الحكومية المختلفة والمتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية والتى تشمل الخدمات الآتية :

- شهادة المزاولة .

- السجل التجارى .

- التوثيق .

- التأمينات الاجتماعية .

- الضرائب .

- الجمارك .

- الرخص .

- أية خدمات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة والجهات المختصة .

(المادة الثانية)

يضم مركز التميز ممثلين من الجهات المختلفة التى يتم الاتفاق بينها وبين الغرفة على تقديم خدماتها لجمهور المتعاملين مع الغرفة التجارية بالقاهرة من خلال اتفاقيات تعاون مشتركة بينها وبين الغرفة تتضمن أسلوب وضوابط تقديم الخدمة على نحو ناجز .

(المادة الثالثة)

يرفع رئيس مجلس إدارة الغرفة إلى الوزير المختص بشتون التجارة الداخلية تقريراً ربع سنوى عن نشاط المركز والخدمات المقدمة به ومعدلات إنجاز الخدمات المقدمة إلى جمهور المتعاملين مع المركز .

(المادة الرابعة)

يصدر الوزير المختص بشتون التجارة الداخلية القرارات واللوائح المالية والإدارية اللازمة لحسن إدارة وتشغيل مركز التميز بناء على اقتراح مجلس إدارة الغرفة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/٨

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد